

(ج) يجوز أن يعهد إلى موظفي واستخدامي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ودور الكتب الوطنية، الدائمي والمؤقتين القيام بأعمال إضافية داخلية في نطاق أعمالهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرسمي، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الإضافية يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائها على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

(د) يمنح مديرو ورؤساء المراكز والمعاهد الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة -تعويض إدارة شهري يحدد مقداره وأصول منحه بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي

(هـ) تؤدي التعويضات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ب، ج، د، من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز ألا تؤدي هذه التعويضات حتى بدء نفاذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ من وفراعات الرواتب وتوابعها.

مادة ٢ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقرار السوري ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

(٣) الأنظمة المالية الخاصة بالمصالح المذكورة في الفقرة السابقة بما فيها الأجور والبدلات وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة، ويجوز أن تتضمن هذه الأنظمة تطبيق الأصول الحسابية المتبعة في المؤسسات التجارية والصناعية بحيث يؤخذ الوفرة الناتج إيرادا للخزينة ويسدد العجز في حال وجوده من الاعتمادات المخصصة في الميزانية كل ذلك مع خضوع الشؤون المالية لهذه المصالح لمراقبة ديوان المحاسبات الإضائية وحدها.

(ب) تعفى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبيدية والحركية وغيرها:

(١) وسائل النقل والمستوردات الفنية والذخايرة للمعارض والمسارح التي تستوردها الوزارة وتعمل إدارتها وكذلك ما يخص منها المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ومكافأة الأمية الحكومية والبيدية، ومختلف وسائل الدعاية اللازمة لها.

(٢) الحفلات والمهرجانات الفنية، الجندية بالرعاية والتشجيع، وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الثقافة والإرشاد القومي.

(مادة ١١)

(١) تحدد الوظائف وعدد موظفي وزارة الثقافة والإرشاد القومي من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون.

(ب) تحدد الوظائف وعدد موظفي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ومكافأة الأمية ودور الكتب الوطنية من كل مرتبة سنويا في الميزانية وذلك بدءا من السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

(مادة ١٧)

(١) لوزارة الثقافة والإرشاد القومي أن تعير أو توزع بالمجان الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضى غاية الوزارة إعادته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير.

ولوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يمنح هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الميزانية.

(ب) يستفيد الموظفون والمستخدمون المسئولون عن إدارة النقود والمواد والطوائع وسائر القيم من تعويضات المسئولية وفقا لأحكام المادة (١٣١) من ملاءك وزارة الخزانة وتعديلاته.

## قرر القانون الآتي :

مادة ٩ - يستبدل بنصوص المواد ٥١ بند (د) ، ٥٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (د) : أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الستين".

"مادة ٥٣ فقرة أولى يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان يستحقهن من معاش إذا طلقن أو تزلجن بعد وفاة المورث وخلال شهر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ، فإذا كان لإحداهن نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩ م.

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٩٥٠/١/٥ وتمديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح عائلة موظف متوفى معاشاً تقاعدياً ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٩ بتخصيص معاش تقاعدي لعائلة المرحوم السيد صالح عقيل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخصيص معاش إلى اللواء متقاعد فوزي سلو ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص راتب تقاعدي لبعثة المرحوم عثمان الحوراني مدير التربية والتعليم في حماة سابقاً ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين من المدنيين والعسكريين المحالين إلى التقاعد أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إحالهم إلى التقاعد ، كما يجوز منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية

مادة ٢ - تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية بناء على اقتراح وزير الخزانة ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية ، فيجوز منحهم معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية من أحكام خاصة ، أما المعاشات التي تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهي بوفاة منحها .

مادة ٤ - لا تمنح أية تعويضات عن المعاشات الاستثنائية التي تقرر بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا اشتمل المعاش الاستثنائي على جزء عادي وآخر استثنائي فلا تمنح أية تعويضات على الجزء الاستثنائي .

مادة ٥ - إلى أن تؤلف اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون يكون منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - تلغى القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ و٧١ لسنة ١٩٥٩ و٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ و٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر